

التحديات الراهنة التي تعترض عمل الصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

أ.د. حيدر كاظم عبد علي

الجامعة الإسلامية

م. م. زينب عبد الستار جبار

قسم هندسة النفط والغاز الجامعة التكنولوجية

Current challenges to the work of the Red Cross during armed conflicts

Prof. Dr. Haider Kazim Abd Ali

Islamic University

Asst. Lec. Zainab Abdul Sattar Jabbar

Department of Oil and Gas Engineering - Technological University

zainab.a.jabbar@uotechnology.edu.iq

الملخص:

تُعَدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أبرز المؤسسات الإنسانية الدولية التي كرّست جهودها لحماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، فضلاً عن ذلك وظيفتها تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين، ومع ذلك تواجه اللجنة الدولية العديد من التحديات التي تعرقل تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وتؤثر على قدرتها في تقديم الدعم إلى الفئات المستهدفة من عملها.

تتجلى هذه التحديات في تعدد النزاعات المسلحة وتعقيداتها، وصعوبة التواصل مع الجماعات المسلحة في حالات النزاع المسلح الداخلي، إذ واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من التحديات في الحفاظ على الحياد من حيث المبدأ والممارسة وجاء التحدي الأكبر في حالات التسلح الداخلي إذ يكاد يكون من الصعب نسبياً الحفاظ على الحياد بسبب الطبيعة غير المتماثلة للصراعات.

فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي تعيق عمل اللجنة وتضع العاملين فيها في مواجهة مخاطر أمنية جسيمة كما تبرز التحديات التمويلية والضغط السياسية كعوامل مؤثرة على استدامة عملياتها الإنسانية.

في هذا البحث، سنتناول أبرز التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع تسليط الضوء على تأثير هذه التحديات على عملها الإنساني، واستعراض الجهود التي تبذلها المنظمة للتغلب على هذه المعوقات من أجل تحقيق رسالتها السامية في مساعدة المحتاجين وضمان تحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، التحديات الراهنة

Abstract

The International Committee of the Red Cross (ICRC) is one of the most prominent international humanitarian organisations dedicated to protecting the lives and dignity of victims of armed conflicts and disasters, as well as providing humanitarian assistance to those in need. However, the ICRC faces many challenges that hinder the achievement of its objectives and affect its ability to provide support to the target groups of its work.

These challenges are manifested in the multiplicity and complexity of armed conflicts and the difficulty of communicating with armed groups in situations of internal armed conflict, as the ICRC has faced many challenges in maintaining neutrality in principle and practice, and the greatest challenge came in situations of internal armament, as it is relatively difficult to maintain neutrality due to the asymmetric nature of the conflicts .

In addition to the ongoing violations of international humanitarian law, which hinder the work of the ICRC and place its staff at serious security risks, funding challenges and political pressures emerge as factors affecting the sustainability of its humanitarian operations.

In this paper, we address the most prominent challenges facing the ICRC, highlighting the impact of these challenges on its humanitarian work, and review the efforts made by the organisation to overcome these obstacles in order to achieve its noble mission of helping those in need and ensuring the achievement of its objectives

Keywords: International Committee of the Red Cross (ICRC), International Humanitarian Law, Armed Conflict, Current Challenges.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث بسؤال رئيس عن ما هي وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه؟ والذي يتفرع منه عدة أسئلة وهي : ماهو الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية؟ وماهي ما ابرز التحديات التي تعترض عمل اللجنة ؟ وكيف يمكن التخفيف من هذه الصعوبات؟ والتي سنجيب عليها من خلال خطة البحث

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التأصيلي لبيان نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الخاصة بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان الأساس القانوني لعملها والتحديات التي يمكن ان تواجهها اللجنة المذكورة وبيان مواطن الضعف والقوة فيها واقتراح الحلول المناسبة وصولا الى عمل يخلو او لا يصطدم بعقبات ومعوقات نشاطاتها الانسانية، واتبعنا كذلك المنهج الوصفي من خلال استعراض مجموعة من التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء عملها.

أهمية الدراسة : أهمية فهم التحديات المعاصرة التي تواجه المنظمة لتعزيز قدرتها على أداء مهامها الإنسانية والتي كثيرا ما تقف عائقا امام اتمام اللجنة المذكورة لنشاطاتها الانسانية وما يزيد الموضوع أهمية هو الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني بوصفها حارسة للقانون المذكور.

أهداف البحث: تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه عمل الصليب الأحمر وتقديم مقترحات مبتكرة للتغلب على هذه التحديات.

المبحث الأول

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي منظمة إنسانية دولية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة وذات طبيعة خاصة ، تأسست عام ١٨٦٣، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف وتقديم المساعدة لهم ، كما تسعى لتعزيز فهم واحترام القانون الدولي الإنساني وتطويره، وتعمل بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في جميع أنحاء العالم. تستند اللجنة الدولية في عملها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وتتمتع بتفويض خاص بموجب القانون الدولي الإنساني يسمح لها بالعمل في مناطق النزاع المسلح لتقديم المساعدات الإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان، وهذا ما سنبيّنه بالتفصيل في المطلب الأول والذي يتناول نشأة المنظمة والمطلب الثاني الأساس القانوني لعمل اللجنة.

المطلب الأول

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعتها القانونية

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ كنتاج لمعركة (سولفيرينو) التي حدثت بين فرنسا تحت حكم نابليون الثالث والنمسا بقيادة فرانز جوزيف، اذ أثارت هذه المعركة الانتباه

إلى الأوضاع الإنسانية المتردية في الحرب وقد وثق ذلك رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) تلك التجارب المروعة التي حدثت وظروف الجرحى والقتلى وجمع ذلك في كتاب أطلق عليه (تذكارات سولفيرينو) عام ١٨٦٢^(١).

ولم يغير هذا الكتاب مسار حياة (هنري دونان) فحسب بل ساهم في بداية حقبة جديدة من تاريخ الإنسانية^(٢).

فبعد ان طرح (هنري دونان) كتابه الذي دون فيه المعاناة الإنسانية في الحرب وأضاف مقترحين في كتابه، الأول كان إعلان (هنري دونان) إنشاء جمعية لتقديم الخدمات الطبية للجرحى وتكون محايدة ويتم منحها شعار متميز حتى تتمكن من أداء وظيفتها بعيداً عن الاستهداف، وساعده في ذلك مجموعة من المواطنين السويسريين وقاموا بإنشاء جمعية أطلق عليها (جمعية الخمسة) وارتفع أعضاء هذه اللجنة حتى وصل إلى (١٦) عضو وتقتصر على المواطنين السويسريين لضمان حيادها بحسب ماجاء في المادة السابعة الفقرة أولاً من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٣).

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة إلى تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان وتلبية لدعوة منهم أوفدت ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين عنها لغرض الحضور إلى المؤتمر لإضفاء الطابع الرسمي في حماية الخدمات الطبية في أماكن القتال^(٤).

وبناءً على ذلك دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي في عام ١٨٦٤ لغرض الاتفاق على توقيع اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى في الحرب، والتي تعد منشأ القانون الدولي^(٥) اما مقترح هنري الثاني فكان إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية وكان ذلك منشأ فكرة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٦).

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الحالي من الجمعية العامة وهي الهيئة الرئاسية العليا التي تشرف على كافة أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات والأهداف العامة^(٧) ومجلس الجمعية وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة تكلفه الأخيرة ببعض من سلطاتها فهو يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة^(٨).

مجلس الإدارة وهو جهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر وهو مسؤول عن تطبيق وضمأن تطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها اللجنة وغيرها من الوظائف^(٩).

بناءً على ما تقدم فإن اللجنة الدولية منظمة إنسانية خاصة، تخضع للقانون المدني السويسري، غير أن هذه اللجنة ذات طابع دولي بسبب طبيعة الأهداف والمهام الموكلة ليها والتي

تهدف إلى تحقيقها، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة كما تؤدي دور فاعل في حماية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني^(١٠).

وكان لدورها المتميز وغير المتحيز في تقديم المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الأثر الكبير في إسناد العديد من الدول إليها مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها .

ولهذا تتمتع اللجنة الدولية بوضع قانوني متميز في إطار القانون الدولي ، مما جعلها تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فغالبيتها الدول وقعت معها اتفاقية المقر التي تخضع لأحكام القانون الدولي ، كما أنها تتمتع بالمزايا والحصانات التي لا تتمتع فيها إلا المنظمات الدولية الحكومية^(١١).

وتؤكد هذا الوضع المتميز باستقلال اللجنة عن الحكومات واستناد دورها وقرارتها إلى قواعد عمل تحكمها الاتفاقيات الدولية التي تمثل بمجملها القانون الدولي الإنساني^(١٢) ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني عند بيان الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية.

عموماً يمكننا القول ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة دولية ، وهو ما يفصح عنه نطاقها الدولي العالمي في تواجدها في اغلب دول العالم التي تتأثر بالنزاعات المسلحة ، الامر الذي يضيف عليها طابعاً دولياً ، الا انها منظمة غير حكومية ومصادق ذلك ان العضوية فيها لافراد طبيعيين يمثلون انفسهم ولا تعد الدول الحكومات طرفاً فيها ، فضلاً عن ذلك هي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة و هو ما يشتمل من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة التي اشارت الى وجوب تمتع اللجنة المذكورة بصفات الحياد والاستقلال وعدم التحيز ، التي لا يسع المقال للتفصيل في الصفات المذكورة ، واخيراً ورغم ان اللجنة المذكورة توصف بانها منظمة غير حكومية وعلى التفصيل الذي تم بيانه سابقاً ، الا انها تحوز مزايا زحوانات لا يتمتع بها الا المنظمات الدولية الحكومية ، مما يضيف عليها طبيعة خاصة - تعد منظمة غير حكومية من حيث الشكل الا انها توسم المنظمة الحكومية من حيث المزايا - .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لعملها في العديد من المصادر التي تشكل مجموعها القانون الدولي الإنساني مثل الاتفاقيات الدولية تحديداً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٧٧، فقد كانت اللجنة وراء صياغة هذه الاتفاقيات وتساهم في

نشرها وتطويرها وهذا ما أكدت عليه في المادة الخامسة الفقرة ثانياً من النظام الأساس للحركة (الاضطلاع بالمهام التي تسندها اليها اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة وتلقي الشكاوى في حال حصول أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني^(١٣)، فضلاً عن الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها ، والنظام الأساس للجنة وللحركة المتعلق بتنظيم العمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

اذ تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ السند الأساس ؛وذلك لأن اللجنة ترغب في جعل تدخلاتها بشكل قانوني لاسيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي للتقليل من المعاناة الإنسانية التي تتسبب بها النزاعات المسلحة مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(١٤)، وهو ما يمكننا استنتاجه من الغاية المتوخاة من تدخل القانون الدولي الإنساني في النزاعات ذات الطابع غير الدولي ، فالأخير يسعى الى التدخل لأغراض انسانية وليس اغراض سياسية؛ وهذا ما أكدت عليه اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ اذ سمحت للجنة بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في حال الصراع والتوترات الداخلية بعد موافقة الدولة المعنية^(١٥). كما ونصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والتي تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع)

فهنا تستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها وسندها القانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولم يمنح هذا النص اللجنة الدولية القيام بأعمال محددة كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن منحها الحق ذاته في المبادرة الإنسانية الذي تتمتع به اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وبذات القيد المتمثل في ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة على قيام اللجنة الدولية بتقديم خدماتها^(١٦).

وهناك العديد من المواد المتعلقة باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها على سبيل المثال المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (للأشخاص المحميين الحق في ان يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة الامتيازات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارتها للأشخاص المحميين)^(١٧).

وكذلك ما ورد في المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى القوات المسلحة اذ نصت على حماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية بما في ذلك الصليب الأحمر كما ونصت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب في المادة العاشرة منها بالسماح بتقديم المساعدة الإنسانية من قبل الصليب الأحمر ، والمادة (٥٩) من ذات الاتفاقية جاءت لتنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي يديرها الصليب الأحمر .

وتم التأكيد على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فقد جاءت المادة (٨١) بالتأكيد على ضرورة التزام الأطراف بالسماح للصليب الأحمر بتنفيذ الأنشطة الإنسانية.

وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي فقد نصت المادة (١٨) بالسماح للصليب الأحمر بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي .

وهذه جميعها لا يمكن تجاهلها وذلك لان اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ تمثل القانون الدولي الإنساني وحازت اجماع دوليا ، اذا انضمت اليها كل دول العام ، وحتى الدول التي لم تنظم الى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ، تسري عليها بسبب الطابع العرفي لكثير مكن احكامهما فضلا عن طابعها الإنساني .^(١٨)

فالعرف الدولي يعد اساساً قانونياً لعمل اللجنة اذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الأعمال في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات مثل الأعمال المتعلقة بالخطوات العملية اللازمة لتشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، لزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والقيام بأعمال الغوث، ولا شك في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالعديد من هذه الأعمال إن لم يكن جميعها بطريقة متواترة تتكرر في جميع النزاعات التي تعمل بها، وفي الكثير من الأحيان عندما تسمح الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بهذه الأعمال فإن ذلك لا يعد من باب المجاملة وإنما باعتبارها أعرافا ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة على عاتقها^(١٩).

وقد كشفت الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عن هذا الأساس القانوني العرفي للعديد من الأعمال التي تقوم بها اللجنة ونذكر على سبيل المثال أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يشترطان موافقة الأطراف المعنية على أعمال الغوث، غير أن معظم الممارسات التي جمعت لا تشير إلى هذا

الشرط. لكن من الواضح تماماً أن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل بدون موافقة الأطراف المعنية. إنما يجب ألا يرفض إعطاء هذه الموافقة لأسباب تعسفية. وإذا تبين أن المجاعة تهدد السكان المدنيين وأن منظمة إنسانية تقدم الغوث على أساس عدم التحيز وعدم المحاباة قادرة على معالجة الوضع، خاصة إذا كان ذلك الطرف أو الدولة الأم قد فشلت في البايفاء بالتزاماتها بتأمين الاحتياجات الأساسية للمدنيين من غذاء وعلاج ومؤن ضرورية، عندئذ يكون الطرف ملزماً بإعطاء الموافقة ورغم وجوب عدم رفض الموافقة لأسباب تعسفية، تقرر الممارسة أنه يمكن للطرف المعني أن يشرف على أعمال الغوث كما يجب على العاملين في الغوث الإنساني أن يحترموا القانون المحلي بشأن الدخول إلى إقليم ما ومتطلبات الأمن. المعمول بها^(٢٠).

فضلاً عما تقدم ذكره من اتفاقيات تستند اللجنة في عملها على نظامها الأساس فينص النظام الأساس للجنة على نشأتها ووضعها القانوني فضلاً عن المهام التي تضطلع بها بحسب ما ورد في المادة الرابعة من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢١).

وكذلك النظام الأساس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر إذ تنص المادة الثانية من النظام ان تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين مع أجهزة الحركة وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الأربع والنظام الأساس، كذلك يعد نص المادة (٥/٢/د) من النظام الأساس للحركة بمثابة الأساس القانوني لعمل اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الحرب ونتائجها المباشرة) ^(٢٢).

المبحث الثاني

المعوقات الراهنة أمام عمل الصليب الأحمر

واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من التحديات أثناء عملها الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ما يزال يشهدها العالم إلى وقتنا الحاضر، ومع كونها من الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني على المتحاربين وتذكيرهم بالتزاماتهم، إلا أنها تواجه العديد من التحديات تتجلى هذه التحديات بصعوبة الوصول إلى المناطق المتأثرة بالحروب، ونقص الموارد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات وغيرها من التحديات التي تنقسم من ناحية كونها سياسية أو اقتصادية أو تكنولوجية. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التحديات السياسية

التحديات السياسية التي تواجه عمل الصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة تتعلق بالصعوبات التي تعيق تنفيذ مهامه الإنسانية وفقاً لمبادئه الأساسية، مثل الحياد وعدم التحيز. من أبرز هذه التحديات:

الفرع الأول

صعوبة الدخول إلى مناطق النزاع

ان من أبرز التحديات التي تواجه الصليب الأحمر هو التدخلات السياسية التي تؤدي إلى تسييس المساعدات الإنسانية وعدم احترام قوانين الحرب وصعوبة الدخول إلى المناطق المتأثرة بالحرب بسبب عدم السماح لها بالدخول من قبل أطراف النزاع ولا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي ففي هذه الحالة تتلقى اللجنة الدولية معارضة مزدوجة من الدولة ومن قوات المعارضة التي تمارس سيطرتها على جزء من إقليم تلك الدولة^{٢٣}، وذلك بسبب تقيدها بالمادة التاسعة من المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي جعلت تدخل اللجنة مقروناً بشرط موافقة أطراف النزاع، فقد تخشى بعض المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التواصل مع الجماعات المسلحة بسبب وصم الدولة لهذه الجماعات بالإرهاب^{٢٤}.

كما وترغم بعض الدول بان التواصل مع هذه الجماعات يعد تدخلاً في الشأن الداخلي للدولة ومن شأن هذا التدخل ان يضيف الشرعية على هذه الجماعات.^(٢٥)

فلا تسمح للجنة بالتدخل او قد تسمح لها لكن بشروط خاصة كأن تكون زيارة لبعض السجون دون الأخرى او تحديد مدة زمنية قصيرة لزيارة الاسرى، وهذا ما حدث فعلاً في الجزائر اذ وافقت فرنسا على تدخل اللجنة الدولية بزيارة بعض السجون ولم تسمح لها بمقابلة السجناء على انفراد خوفاً من اطلاع اللجنة على تصرفاتهم غير الإنسانية وانتهاكهم لاتفاقيات جنيف^(٢٦)

ومن الأمثلة على انتهاك اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب عام ١٩٤٩، هي الأفعال التي مارستها قوات الاحتلال الأمريكي على السجناء العراقيين في سجن أبو غريب^(٢٧)

لكن وبالرغم من ذلك فقد ساهمت اللجنة بالتواصل مع الجماعات المسلحة في الكثير من المناسبات من خلال القانون الدولي وآلياته اذ اجتمعت مع الرئيس السابق عمر البشير وجبهة تحرير السودان (جون جارانج)، وتواصلت ايضاً في حرب الاستقلال الجزائرية ضد المستعمر الفرنسي حتى عام

١٩٦٢ وقد حازت على جائزة نوبل للسلام لثلاث مرات تكريماً لعملها الإنساني^(٢٨).

صفوة القول يمكننا الإشارة الى ان اشتراط موافقة الاطراف المتنازعة لتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد تحديا كبير يواجه عمل اللجنة المذكورة ، ويعيق عمل فاعل لها ، خصوصا في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير حكومية ، او حتى جماعات ارهابية يصعب بل يستحيل معه كأصل عام التواصل بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لعدم قناعتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .

الفرع الثاني

انعدام الامن وتسييس المساعدات الإنسانية

من بين التحديات السياسية ايضا هي مسألة انعدام الامن بالنسبة لسلامة أفراد المنظمة لاسيما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية ، اذ ان هؤلاء الأفراد وأثناء عملهم يمرون بمناطق القتال ويلتقون بالعديد من المسلحين والمرترقة باختلاف فصائلهم للتفاوض معهم مما يجعلهم عرضة للاعتداء وهذا ماحدث بالفعل عندما انفجرت سيارة مفخخة في عام ٢٠٠٣ أودت بحياة اثنين من الموظفين في بغداد وكذلك حدث ذات الأمر في أفغانستان (٢٩).

ويتزايد الضغط الواقع على المنظمات الإنسانية عند قيام الجماعات الإرهابية بخطف العاملين في تلك المنظمات كما حصل في ٢ / أيار / ٢٠١٨ قامت حركة الشباب في الصومال باختطاف ممرضة في مجمع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقديشو (٣٠)

كما تؤثر النزاعات المسلحة التي تنشأ بسبب الصراعات الدينية او العرقية والتي تمتد لفترة طويلة يؤدي إلى صعوبة كبيرة في الوصول إلى الضحايا بسبب انعدام الظروف الأمنية لوجود مقاتلين يصعب على اللجنة الوصول اليهم والتحاور معهم (٣١)

مثال على ذلك ما حصل في الوطن العربي عام ٢٠١١ في ليبيا وسوريا والتي خلفت عدد كبير من الضحايا المدنيين .

ومن بين التحديات ايضا والتي تشكل خطورة كبيرة على العمل الإنساني وتؤدي إلى التشكيك بحياد اللجنة الذي يشكل ابرز مبادئها ، هو محاولة تسييس العمل الإنساني ففي فترات النزاعات الداخلية ، كثيراً ما تضعف السلطات الحكومية مما يؤدي إلى تدخل أطراف أخرى في الدولة تحت عدة ذرائع منها الأعمال الإنسانية مما يؤدي إلى الخلط بين الأهداف السياسية والإنسانية (٣٢)

فعلى سبيل المثال واجهت اللجنة الدولية الكثير من الصعوبات مع فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان إذ أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقها من ان هذه الفرق تدمج

المساعدات لأغراض عسكرية ، اذ يكون تقديم المساعدات للسكان بهدف إلحاق الهزيمة بالخصم لذا فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً ان مثل هذه الأعمال تنتافي ومبادئ اللجنة (٣٣)

عموماً يمكننا القول ان التحديات الامنية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد يكون مردها استهداف المتصددين للعمل الاغاثي من العاملين في اللجنة المذكورة بشخصهم، يؤدي الى تقليص وانحسار الأعمال الإغاثية، فلا غرابة ان تلجأ اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى وضع قيود ميدانية شديدة تعيق تحرك مندوبيها مما يؤثر على امكانياتها في الاستجابة بشكل سريع ومباشر.

المطلب الثاني

التحديات المالية

تحتاج اللجنة الدولية لتمويل مالي من اجل القيام بمهامها الإنسانية ، ومع ذلك فلا يوجد نص في اتفاقيات جنيف يحدد مصادر تمويلها لكن تم ذكر ذلك في النظام الداخلي اذ نصت ان موارد اللجنة تأتي بشكل أساس من الدول والجمعيات ومصادرها الخاصة بها (٣٤).

وبالرغم من تعدد مصادر التمويل إلا أنها غالباً ما تعاني من عجز مالي يؤدي إلى صعوبة قيام اللجنة الدولية بعملها ويعزى السبب في ذلك إلى تزايد النزاعات المسلحة الداخلية على وجه الخصوص (٣٥).

ومن جهة أخرى بما ان من مصادر تمويلها هي مساهمات الدول وعدم تحديد نسبة للمساهمات فغالباً ما يتأثر بمصالح الدول فإن رأت ان لها مصلحة قامت بدفع المساهمات وان انتقت مصلحتها امتنعت، الأمر الذي يجعلها تمويلها من جانب الدول لا سيما الدول العظمى مرتبط بأهدافها السياسية مما يشكك في حيادية واستقلال اللجنة (٣٦).

وليس هذا فحسب بل ان اتفاقيات المقر يمكن ان تأثر على مالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية المقر المعقودة مع سويسرا ابرز مثال على دعم عمل اللجنة إذا نصت على إعفاء الرئيس والأعضاء من الضرائب وإعفاء صناديق المعاشات والادخار الخاصة بالرئيس وحريتها في التصرف بالأموال في حين ان هناك الكثير من الدول لم تعقد اتفاقيات إلى الان وهناك بعض الدول عقدت لكنها لم تدخل حيز النفاذ ومن هذه الدول هي العراق (٣٧).

كما اثرت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على تخفيض مستويات التمويل الإنساني وعرقلت المساعدات الإنسانية (٣٨)

كما ان قائمة الأزمات الإنسانية المتزايدة في عام ٢٠٢٣ - بما في ذلك الصراع في السودان والفيضانات في ليبيا، والزلازل في أفغانستان ، وهجمات الكيان الصهيوني على غزة، المنظمات الإنسانية تكافح مع ميزانيات مضغوطة بشكل متزايد وسط احتياجات متزايدة، بينما قلص المانحون التمويل، وكانت الولايات المتحدة، أكبر مانح للجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الدول التي خفضت مساهماتها للهيئة الإنسانية.^(٣٩)

وفي /أيلول، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن انخفاض ميزانيتها لعام ٢٠٢٤ بنسبة ١٣% لتصل إلى ٢,١ مليار فرنك سويسري مقارنة بميزانيتها لعام ٢٠٢٣ التي تم تخفيضها بشكل كبير بالفعل وبلغت ٢,٤ مليار فرنك سويسري.^(٤٠)

جميع هذه الأمور تشكل تحديات أثناء عمل اللجنة الميداني ينعكس اثرها على المتأثرين في النزاعات المسلحة ويؤدي إلى التقليل من المساعدات مع الزيادة الكبيرة في النزاعات المسلحة .

إذا ما امكن استنتاج امر ، مما نذكر ، يمكننا تلخيصه ان التحديات المالية تكمن في ان

لسياسات التمويل اثرا كبير على قدرة ان تبقى اللجنة الدولية للصليب الاحمر محتفظة باستقلالها ، فهو امر مرهون بسياسات بل ايدلوجيات والدوافع السياسية للمانحين ، بل يمتد احيان الاثر الى تدابير مكافحة الإرهاب في الصراعات التي يغلب عليها الطابع السياسي التي تركز على أنشطة التنمية وبناء السلام مما يصعب ضمان استقلال اللجنة المذكورة .

المطلب الثالث

التحديات التكنولوجية

أثر استخدام التقنيات الجديدة في الحروب لإمكانية شن نوع جديد من الحروب مثل الطائرات بدون طيار وما يعرف بالروبوتات القاتلة ، وليس هناك ادنى شك في انطباق القانون الدولي الإنساني عليها إلا أنها في ذات الوقت تطرح تحديات قانونية وعملية في مجال ضمان استخدامها على نحو يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني وإيلاء الاعتبار الواجب للآثار الإنسانية المتوقعة من استخدام هذه الأسلحة .^(٤١)

لذا فقد اقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقلق جراء تزايد الاعتماد على الأسلحة ذاتية التشغيل والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي واستخدام الهجمات السيبرانية من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتي تؤدي إلى تعطيل الحوكمة الرقمية والبنى التحتية وغيرها من العمليات التي تساهم في زيادة الآثار المترتبة على العنف وانتهاك القانون الدولي الإنساني والتي تؤدي إلى زيادة الجهد على اللجنة الدولية وإضعافها ،فقد قدمت اللجنة الدولية

للصليب الأحمر وجهة نظرها بشأن التحديات والصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على تقنيات الحرب الجديدة. (٤٢)

فاللجنة الدولية ترى خطورة تفوق التطورات التقنية، إذ إن معظم العمليات السيبرانية التي تتم في العمليات المسلحة المعاصرة مثل تعطيل بعض الخدمات أو حذف البيانات أو تعطيل الشبكات فهذه لا تسبب آثاراً مادية بنفس المعنى التقليدي لمفهوم الهجوم في القانون الدولي الإنساني الذي يغطي فقط الآثار المادية التي تكون مشابهة للحرب الحركية، لذا فاللجنة الدولية ترى أن على أطراف النزاع أن تحرص باستمرار على تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية عند استخدامها للهجمات السيبرانية. (٤٣)

من جانب آخر فقد اشارت اللجنة الدولية إلى أنه خلال النزاع المسلح تصبح مساحة المعلومات ارضاً خصبة للإشاعات لا سيما استخدام تقنيات التزييف العميق مما يجعل الناس من الصعب عليها التمييز بين ما هو حقيقي وما هو مزيف. (٤٤)

كما وتستخدم جميع المنظمات التقنية الرقمية للقيام بعملها للوصول إلى الأشخاص المتضررين إلا أنهم يواجهون تهديدات رقمية، كأن يتم حظر أنظمة الحاسوب الخاصة بالمنظمة أو تصميم حملات مغرضة عبر الإنترنت للتشكيك في حياد المنظمة وعملها الإنساني. (٤٥)

ففي السنوات الأخيرة كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل هدفاً لمثل هذه العمليات السيبرانية، فعندما تتعطل أنظمة هذه المنظمة تتباطأ برامج المساعدة أو قد تتوقف، أو في حال وقوع البيانات في الأيدي الخاطئة فقد يساء استخدامها أو قد تستخدم لاستهداف أو اضطهاد أشخاص متعرضين للخطر بالفعل، مما يؤدي إلى تقويض الثقة بالمنظمات الإنسانية ويزيد من معاناة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. (٤٦)

ومما يؤدي إلى زيادة تعرض اللجنة الدولية لمثل هذه الهجمات هو أنه أغلب أنشطتها في قطاع الرعاية الصحية وهذا القطاع معرض بشكل خاص للهجمات الإلكترونية المباشرة، وأن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الهجمات تتزايد بسبب زيادة استخدام الفضاء الإلكتروني في مجال الصحة فعلى سبيل المثال تتصل الأجهزة الطبية في المستشفيات بشبكة متكاملة مثل أجهزة تنظيم ضربات القلب ومضخات الأنسولين تكون متصلة أحياناً عن بعد عبر الانترنت. (٤٧)

فضلاً عن تأثير العمليات السيبرانية على مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحي إذا أنها تسبب آثاراً وخيمة للسكان في حال تعرضها للهجوم بسبب تشغيلها من قبل أنظمة تحكم صناعية تكون عرضة للهجمات. (٤٨)

كما ان نشر المعلومات المضللة التي تهدف إلى عرقلة العمل الإنساني من خلال خلق تصورات خاطئة وإثارة العنف ضد الجهات الفاعلة الإنسانية، فكما تؤثر العمليات السيبرانية على المدنيين تؤثر أيضاً على المنظمات الإنسانية فطالما أن الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح يحتاجون إلى الإغاثة الإنسانية المحايدة والمستقلة، يجب حماية أولئك الذين يقدمونها^(٤٩).

في ختام الحديث هن التحديات التكنولوجية ، وفي طليعتها تلك المتعلقة بالحروب السيبرانية، **يمكننا الإشارة** الى ان ما ينجم من اضرار عن هذه الاخيرة كفيلة بان يرتقي الهجوم الإلكتروني الى مصاف الهجوم المسلح ، سواء ما ترتب عليه من قتل بالبأشخاص المحميين او الاضرار بالاعيان المحمية ، والتي تدعم ايقاف أنظمة دعم الحياة التي يتحكم فيها جهاز الحاسوب وانقطاع التيار الكهربائي بشكل كامل وكذلك تعطيل أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ومثالها محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الري والسدود مما ينتج عنه فيضانات في المناطق المأهولة بالسكان ، مما يصعب من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وزيادة الابعاء الملقاة على عاتقها، فالأخيرة معنية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومصادق ذلك توفير الماء والكهرباء وببأقي الاحتياجات الأساسية للمتضررين من النزاعات المسلحة .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بالتحديات الراهنة التي تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة، يمكننا ان نورد مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات يمكن ايجازها بالاتي:-

١. توصلنا الى ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد منظمة دولية ، وهو ما يفصح عنه نطاقها الدولي العالمي في تواجدها في اغلب دول العالم التي تتأثر بالنزاعات المسلحة ، الامر الذي يضيف عليها طابعاً دولياً ، الا انها منظمة غير حكومية ومصادق ذلك ان العضوية فيها لافراد طبيعيين يمثلون انفسهم ولا تعد الدول الحكومات طرفاً فيها ، فضلاً عن ذلك هي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة و هو ما يشتشف من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة التي اشارت الى وجوب تمتع اللجنة المذكورة بصفات الحياد والاستقلال وعدم التحيز ، التي لا يسع المقال للتفصيل في الصفات المذكورة ، واخيراً ورغم ان اللجنة المذكورة توصف بانها منظمة غير حكومية وعلى التفصيل الذي تم بيانه سابقاً ، الا انها تحوز مزايا زحوانات لا يتمتع بها الا المنظمات الدولية الحكومية ، مما يضيف عليها

طبيعة خاصة - تعد منظمة غير حكومية من حيث الشكل إلا أنها توسم المنظمة الحكومية من حيث المزايا -.

٢. استنتجنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعترض عملها تحديات جمة ، البعض راجع إلى وضعها القانوني ، وما انثق عنه من ضرورة التزام الحياد وما يترتب عليه من طابع سري لأعماله والصمت أحياناً، فضلاً عن تحدي التمويل وما يترتب عليه من الإخلال باستقلالها. وهو ما يتلزم معه أن تخفف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مقتضيات أعمالها ذات الطابع السري .

٣. توصلنا إلى أن ضرورة موافقة أطراف النزاع يعد تحدياً كبيراً أمام أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد تحدياً كبيراً يواجه عمل اللجنة المذكورة ، ويعيق عمل فاعل لها ، خصوصاً في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير حكومية ، أو حتى جماعات إرهابية يصعب بل يستحيل معه كأصل عام التواصل بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لعدم قناعتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما ستلزم فصل مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء انشطتها الانتسابية عن موافقة أطراف النزاع .

٤. توصلنا إلى أن التحديات الأمنية التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد يكون مردها استهداف المتصددين للعمل الإغاثي من العاملين في اللجنة المذكورة بشخصهم ، يؤدي إلى تقليص وانحسار الأعمال الإغاثية ، فلا غرابة أن تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع قيود ميدانية شديدة تعيق تحرك مندوبيها مما يؤثر على إمكانياتها في الاستجابة بشكل سريع ومباشر ، الأمر الذي يحتم تفعيل حماية العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولعل أهم الآليات أعمال ذلك هو إبعاد الشارة المميزة عن هواجس اليعد الإيدلوجي والديني لها

٥. استنتجنا أن التحديات المالية تكمن في أن لسياسات التمويل أثراً كبيراً على قدرة أن تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر محتقضة باستقلالها ، فهو أمر مرهون بسياسات بل إيدلوجيات والدوافع السياسية للمانحين ، بل يمتد أحياناً إلى تدابير مكافحة الإرهاب في الصرعات التي يغلب عليها الطابع السياسي التي تركز على أنشطة التنمية وبناء السلام مما يصعب ضمان استقلال اللجنة المذكورة ، وما نجده مناسباً هو إعادة النظر

بطريقة تمويل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو الذي يحقق استقلال كامل لأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٦. توصلنا الى ان ما ينجم من اضرار عن الهجمات السيبرانية كفيلة بان يرتقي الهجوم الإلكتروني الى مصاف الهجوم المسلح ، سواء ما ترتب عليه من قتل للاشخاص المحميين او الاضرار بالاعيان المحمية ، والتي تدعم ايقاف أنظمة دعم الحياة التي يتحكم فيها جهاز الحاسوب وانقطاع التيار الكهربائي بشكل كامل وكذلك تعطيل أجهزة الكمبيوتر التي تتحكم في المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ومثالها محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الري والسدود مما ينتج عنه فيضانات في المناطق المأهولة بالسكان ، مما يصعب من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وزيادة الاعباء الملقاة على عاتقها ' فالأخيرة معنية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وصادق ذلك توفير الماء والكهرباء وببإبقاء الاحتياجات الأساسية للمتضررين من النزاعات المسلحة ، وعليه نرى ضرورة إبرام اتفاقية دولية إنسانية تعنى بتنظيم احكام الحروب السيبرانية او تعديل نصوص القانون الدولي الانساني التقليدي بما يتلاءم مع الواقع الجديد للنزاعات المسلحة المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

- ١ - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوال- بك . القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ٢ - حيدر كاظم عبد علي وآخرون . القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠١٧ .
- ٣ - شريف عتلم . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، بلا سنة طبع .
- ٤ - هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ .
- ٥ - - هنري دونان . تذكارات سولفيرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٦ .
- ٦ - وسام نعمت السعدي. القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

التحديات الراهنة التي تعترض عمل الصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

- ١ - أيت شكيد لينده وعمرون تيزيري. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٢ - بوزاهر سيلة رنّدة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٦.
- ٣ - حمد سهيل أبو شنب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥.
- ٤ - سمير يوسف الجيلاني الزروق . دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠.
- ٥ - قاسمي يوسف . مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

ثالثا: البحوث والمقالات

- ١- أيمن سلامة . التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، القاهرة ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول ، ٢٠٢٣.
- ٢- بيبير كراينبوهل، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني www.cicr.org
- ٣- تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، <http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp> le 18\03\2016
- ٤ - حنان احمد الفولي . تداعيات الإرهاب على المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٤.
- ٥ سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك . معوقات فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٣.

رابعا : الصكوك القانونية الدولية

- ١- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩

٢- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩

٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

٤- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٥- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

٦- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

٧- النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٤.

١ خامسا : المواقع الالكترونية١ مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://genevasolutions.news/peace-humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social
المصادر والمراجع الأجنبية

1. ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper, ICRC, Geneva, 2019, p. 4: <https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-cyber-operations-during-armed-conflicts> -
2. ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper, 2019, pp. 7–8.utm_source=copylink
3. ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, report published in 2024.
4. ICRC INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS RECOMMITTING TO PROTECTION IN ARMED CONFLICT ON THE 70TH ANNIVERSARY OF THE GENEVA CONVENTIONS, report
5. ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, report published in 2024.
6. Claudia Hofmann and Ulrich Schneckener. Engaging non-state armed actors in state and peace building: options and strategies, International Review of ReCross, Volume 93 Number 883 September 2011 Rajeesh Kumar.
7. The International Committee of the Red Cross in Internal Armed Conflicts, published by the registered company Springer Nature Singapore Pte
8. Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864).” International Review of the Red Cross, 2009.

الهوامش

¹ Rajeesh Kumar. The International Committee of the Red Cross in Internal Armed Conflicts, published by the registered company Springer Nature Singapore Pte Ltd, p.4, <https://doi.org/10.1007/978-981-13-2601-1>

² Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864).” International Review of the Red Cross, 2009, p.2.

- ^٣ هنري دونان . تذكّار سولفيرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٦ .
- ^٤ تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، <http://www.icrc.org/ara/who-we-are/history/index.jsp> le 18/03/2016
- ^٥ شريف عتلم . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ص ١٧ .
- ^٦ وسام نعمت السعدي . القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٨ .
- ^٧ المادة ٩ (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ..
- ^٨ المصدر نفسه
- ^٩ المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ^{١٠} هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، دار عويدات الدولية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧١ .
- ^{١١} بوزاهر سيلة رندة . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .
- ^{١٢} المصدر نفسه .
- ^{١٣} بوزاهر سيلة رندة . مصدر سابق ، ص ٢٦-٢٧ .
- ^{١٤} سمير يوسف الجيلاني الزروق . دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٢ .
- ^{١٥} المصدر نفسه .
- ^{١٦} حيدر كاظم عبد علي وآخرون . القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧ ، بغداد ، ص ٢٨٧ .
- ^{١٧} نقلاً عن المصدر نفسه .
- ^{١٨} حيدر كاظم عبد علي وآخرون . مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- ^{١٩} شريف عتلم . مصدر سابق ، ص ٤٩ .
- ^{٢٠} نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويس دوزوال- بك . القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، ٢٠٠٧ ، القواعد ٥٥ ، بشأن الغوث الإنساني ص ١٨٠-١٧٠ .
- ^{٢١} هشام حمدان . مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .
- ^{٢٢} حيدر كاظم عبد علي وآخرون . مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .
- ^{٢٣} آيت شكديد لينده وعمرون تيزيري . مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٩٣ .
- ²⁴ Claudia Hofmann and Ulrich Schneekener . Engaging non-state armed actors in state and peace building: options and strategies, International Review of Red Cross, Volume 93 Number 883 September 2011.
- ^{٢٥} ايمن سلامة . التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، القاهرة ، المجلد ٢٤ ، العدد الأول ، ٢٠٢٣ ، ص ١٧٥ .
- ^{٢٦} آيت شكديد لينده وعمرون تيزيري . مصدر سابق ، ص ٩٤ .
- ^{٢٧} قاسمي يوسف . مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٤ .
- ^{٢٨} ايمن سلامة . مصدر سابق ، ص ١٧٧ .
- ^{٢٩} نايت جودي يمينه . دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٩٠ .
- ^{٣٠} حنان احمد الفولي . مصدر سابق ، ص ٩١٧ .
- ^{٣١} شكديد لينده وعمرون تيزيري . مصدر سابق ، ص ٩٧ .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

التحديات الراهنة التي تعترض عمل الصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

^{٣٢} بيير كراينوهل، "الأمن الإنساني: مسألة قبول وقدرة على الفهم وسلوك"، المرجع السابق، ص ٢-٣.www.cicr.org.^{٣٣} المصدر نفسه.^{٣٤} المادة (١٥) من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٤.^{٣٥} سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك. معوقات فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٣، ص ٧٢٦.^{٣٦} سعد جمار نشمي وكمال مصدق عراك. مصدر سابق، ص ٧٢٧.^{٣٧} المصدر نفسه.^{٣٨} حنان احمد الفولي. تداعيات الإرهاب على المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص ٩٠٨.^{٣٩} مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [https://genevasolutions.news/peace-](https://genevasolutions.news/peace-humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social&utm_source=copylink)[humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social&utm_source=copylink](https://genevasolutions.news/peace-humanitarian/icrc-announces-more-job-cuts-unveils-four-year-plan?utm_medium=partage-social&utm_source=copylink)^{٤٠} المصدر نفسه.^{٤١} احمد سهيل أبو شنب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥، ص ٧١.⁴² ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper, ICRC, Geneva, 2019, p. 4: <https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-cyber-operations-during-armed-conflicts>⁴³ ICRC, "International humanitarian law and cyber operations during armed conflicts": Position paper, 2019, pp. 7–8.⁴⁴ Ibid.⁴⁵ ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, report published in 2024, p. 61.⁴⁶ Ibid, p. 63.⁴⁷ ICRC. INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE CHALLENGES OF CONTEMPORARY ARMED CONFLICTS RECOMMITTING TO PROTECTION IN ARMED CONFLICT ON THE 70TH ANNIVERSARY OF THE GENEVA CONVENTIONS, report, p. 27.⁴⁸ Ibid.⁴⁹ ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, report published in 2024, p. 64.